A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/57
17 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان*

تقرير الأمين العام

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-10894 160409 170409

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمـــة	١	٣
ثانياً - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعـــاون الـــتقني في ميـــدان حقوق الإنسان.....	٢-٤	٣
ثالثاً - ترجمة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى برنامج تعاون تقني وتوصيات في مجال السياسة العامة	٥-١٢	٤
رابعاً - أنشطة بناء القدرات والمؤسسات: مستشارو حقوق الإنسان والوحـــدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام	١٣-١٧	٦
ألف - المستشارون في مجال حقوق الإنسان المعينون في أفرقـــة الأمـــم المتحـــدة القطرية.....	١٣-١٤	٦
باء - الوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام....	١٥-١٧	٧
خامساً- أنشطة التعاون التقني	١٨-٢٩	٧
سادساً- التطورات الأخيرة	٣٠-٣٤	١٠
سابعاً- الوضع المالي لصندوق التبرعات	٣٥-٣٦	١١

المرفقات

أولاً - بيان الإيرادات والنفقات المقدَّرة لعام ٢٠٠٨ لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)	١٢
ثانياً - قائمة مانحي صندوق التبرعـــات في عام ٢٠٠٨.....	١٣
ثالثاً - حالة النفقات لعام ٢٠٠٨ (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).....	١٤

أولاً – مقدمة

١- قدَّم الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان وفيما بعد إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، عرض فيه مناقشات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. واستناداً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٤ والتقرير التحليلي الذي قُدِّم فيما بعد بشأن التقدم المحرز والإنجازات الفعلية المحقَّقة (E/CN.4/2006/104) والعقبات المواجهة في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وبشأن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات، طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وعليه، يُقدَّم هذا التقرير كتحديث للتقرير السابق (A/HRC/7/74) ويركِّز على عمل مجلس أمناء صندوق التبرعات.

ثانياً – مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٢- يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لتقديم المشورة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تبسيط وترشيد أساليب عمل وإجراءات برنامج التعاون التقني. وأعضاء مجلس الأمناء الحاليون هم: ماري شينيري – هيس (غانا)، الرئيسة؛ وفياشيسلاف باخمين (الاتحاد الروسي)؛ ومونيكا بنتو (الأرجنتين)؛ ووليامز شاباس (كندا)؛ وديبيكا اوداغاما (سري لانكا). وانتهت ولاية كل من السيدة شينيري – هيس والسيد باخمين في نهاية عام ٢٠٠٨. وشُرع في عملية تعيين العضوين الجديدين.

٣- تخلى مجلس الأمناء، في السنوات الأخيرة، عن الاستعراض الدقيق لفرادى المشاريع وتوجه إلى إسداء المشورة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن توجيه السياسة العامة، وتحديد رؤية واستراتيجية شاملتين على مستوى البرنامج بشكل عام. ويحظى هذا التطور في الدور الذي يقوم به مجلس الأمناء بتقدير المفوضية التي تستفيد إلى حد كبير من خبرته وحكمته، وبخاصة أثناء عمليات الإصلاح الأخيرة داخل الأمم المتحدة، والمفوضية السامية والمشاركة القطرية المعززة للمفوضية.

٤- ويعقد مجلس الأمناء اجتماعاته مرتين في السنة. وقد عُقدت الدورة الثامنة والعشرون في شهر أيار/مايو ٢٠٠٨ وعقدت الدورة التاسعة والعشرين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي كلتا الدورتين، واصل مجلس الأمناء النظر في مختلف عناصر برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلق بالتعاون التقني الممول من صندوق التبرعات. وقد خُطط لانعقاد الدورة التاسعة والعشرين بحيث تتزامن جزئياً مع المشاورات السنوية التي تجريها المفوضية مع رؤساء المكاتب الإقليمية، مما سنح لمجلس الأمناء فرصة الحصول على معلومات مباشرة من الممثلين في الميدان عن تنفيذ أنشطة التعاون التقني على أرض الواقع. وفي إطار المشاورات السنوية، حضر أعضاء مجلس الأمناء أيضاً دورة مشتركة بين الممثلين الميدانيين للمفوضية والأمين العام، نُوقشت فيها التحديات التي يواجهها العاملون في مجال حقوق الإنسان. وخلال الدورتين، أُتيح لأعضاء مجلس الأمناء فرصة لتبادل موجز للآراء مع عدد من الدول الأعضاء ورئيس مجلس حقوق الإنسان، وكذلك عقد مناقشات مع المفوضة السامية ونائبة المفوضة السامية. وركز مجلس الأمناء، لدى عقد اجتماعاته مع موظفي المفوضية، بمَن فيهم الممثلون

الميدانيون، على الممارسة المستمرة للمفوضية المتمثلة في إجراء تقييم داخلي لبرنامجها للتعاون التقني وإيلاء اهتمام خاص للتعاون التقني في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتآزر بين برنامج التعاون التقني الجاري والأنشطة المخطط لها في إطار متابعة الاستعراض الدوري الشامل. وكما حدث في الدورات السابقة، ركز مجلس الأمناء أيضاً على أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات المنفذة عن طريق مستشاري حقوق الإنسان العاملين في أفرقة الأمم المتحدة القطرية والوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام.

ثالثاً – ترجمة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى برنامج تعاون تقني وتوصيات في مجال السياسة العامة

٥- لا تزال ترجمة القدرة المواضيعية للمفوضية إلى عمل في الميدان تحظى بالأولوية الأساسية، في الوقت الذي يشكل فيه التعاون التقني أداة هامة لتفعيل الخبرة المواضيعية للمفوضية. وعلى الرغم من أن خطة العمل لعام ٢٠٠٥ أكدت على أهمية التعاون التقني ونصت على الرابطة الأساسية بين الحماية والتعاون التقني، فإن الأنشطة في الميدان لا تزال توصف بأنها تقوم على نهوج متنوعة. ولذلك أعرب مجلس الأمناء عن سروره عندما علِمَ بممارسة المفوضية المتمثلة في إجراء تقييم والاستفادة من الدروس فيما يتعلق بأنشطتها للتعاون التقني. كما لاحظ باهتمام النتائج التي تمخضت عنها المناقشات بشأن مبادئ محتملة لتنفيذ أنشطة التعاون التقني في المستقبل، المعقودة في جنيف في عام ٢٠٠٨ في إطار المشاورات السنوية للمفوضية مع رؤساء المكاتب الميدانية. وأعرب مجلس الأمناء عن تقديره لإعادة التأكيد بشدة على الصلة الوثيقة بين الحماية والتعاون التقني وأكد على أن يكون الهدف النهائي للتعاون التقني هو تعزيز بناء المؤسسات وإجراء تعديلات مؤسسية فعلية لصالح أصحاب الحقوق. كما أكد مجلس الأمناء الحاجة إلى الدخول في تفاعل وشراكة ملموسين مع الحكومات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني فيما يتعلق بمفهوم وتقديم التعاون التقني بغية زيادة أثر واستدامة مشاريع التعاون التقني. وشجع مجلس الأمناء المفوضية على مواصلة عملها بشأن إعادة تقييم برنامجها للتعاون التقني وبشأن وضع مجموعة من المبادئ لتنفيذ أنشطة التعاون التقني في المستقبل.

٦- وأعرب مجلس الأمناء عن تقديره لالتزام المفوضية المستمر بتقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأكد مجلس الأمناء من جديد على أنها عناصر مركزية لنظم وطنية قوية لحماية حقوق الإنسان وعلى أهميتها الكبيرة في معالجة القضايا الأساسية المتعلقة بالحماية. فكلما عملت منظومة الأمم المتحدة بصورة أوثق مع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومن خلالها كلما ازدادت فرص نجاح واستدامة الإدارة الرشيدة وسيادة القانون والجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان. وأكد مجلس الأمناء على أن السبيل الوحيد لاستدامة برامج التعاون التقني هو ضمان قدرة الشركاء الوطنيين.

٧- وتمت إحاطة مجلس الأمناء بجهود المفوضية لتعزيز قدراتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأخذ مجلس الأمناء علماً بالمنجزات الهامة في هذا المجال، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الدراية في المقر، ووضع أدوات واستراتيجية لدعم المكاتب الميدانية. كما أخذ علماً بالأنشطة الممتازة التي اضُطلع بها على مستوى الميدان، مثل تلك المتعلقة بالحق في الغذاء في تيمور – ليشتي، والأنشطة في مجال الإسكان في وسط آسيا؛ ونهج عدم التمييز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيبال؛ ومعالجة حالات الإخلاء القسري في كمبوديا. وذكر مجلس الأمناء أنه ينبغي

تقاسم الأمثلة المتعلقة بأفضل الممارسات هذه بصورة أوسع نطاقاً وانتظاماً في الداخل ونشرها في الخارج بغية ضمان العمل بصورة متزايدة ومستدامة ومتسقة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أوصى مجلس الأمناء بزيادة العمل للتفعيل المنتظم للمفاهيم والمعايير ذات الصلة، ومواصلة تعزيز القدرات، والمعارف والمهارات في المقر والميدان على السواء. وأكد مجلس الأمناء أن من التحديات التي تحظى بالأولوية تعزيز الالتزام المؤسسي داخل المفوضية لرفع مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى نفس مستوى الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك معالجة انعدام فهم وإدراك هذه الحقوق داخل المفوضية. وفيما يتعلق بقياس نجاح عمل المفوضية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سلّط مجلس الأمناء الضوء على أهمية وضع أدوات للرصد.

٨- وفيما يتعلق بحقوق محددة، تلقى مجلس الأمناء معلومات محدّثة عن أنشطة اضطلعت بها المفوضية في مجال الإعاقة بما في ذلك التطورات الأخيرة المتعلقة بالاتفاقية الجديدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وسلّط مجلس الأمناء الضوء على الحاجة إلى وضع إستراتيجية لدمج أحكام الاتفاقية في العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة بغية تفعيل المبادئ المتجسدة فيها وتعزيز تنفيذها.

٩- ونظراً لاعتماد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، استمع مجلس الأمناء إلى إحاطة عن برامج الزمالات للسكان الأصليين والأقليات. واطلع مجلس الأمناء على التعاون الناجح مع وكالات أخرى في الأمم المتحدة في هذه المجالات وشجع على مواصلة تطبيق هذه الممارسة الحميدة. وأوصى مجلس الأمناء بدمج هذه القضايا بصورة راسخة في عمل المفوضية. كما لاحظ وجود مجالات يمكن التعاون فيها في المستقبل، ولا سيما النهوض بالإعلان، وتدريب المفوضين وبناء القدرات على المستوى القطري ووضع مبادئ توجيهية، وإنشاء محفل معني بقضايا السكان الأصليين ومتابعة برامج الزمالات.

١٠- تلقّى مجلس الأمناء، قبل انعقاد مؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ الذي سيستعرض التقدم ويقيِّم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بغية تعزيز تنفيذه، عرضاً عاماً للعملية التحضيرية. وأشار مجلس الأمناء إلى مختلف الأفرقة العاملة الداخلية والأفرقة وأفرقة العمل التي أُنشئت ضمن المفوضية للتحضير للمؤتمر الاستعراضي والاجتماعات الإقليمية المزمع عقدها. وأعرب مجلس الأمناء عن تقديره لجهود المفوضية، ولا سيما المكاتب الميدانية المتمثلة في العمل على إشراك مكاتب الأمم المتحدة القطرية والمنظمات غير الحكومية في المؤتمر. واعتبر مجلس الأمناء أن إصدار أول نشرة إلكترونية للمنظمات غير الحكومية بشأن مؤتمر ديربان الاستعراضي هو بمثابة أداة هامة لدعم مشاركتها في العملية.

١١- وفيما يتعلق بالعمل المستمر للمفوضية بشأن مؤشرات حقوق الإنسان، أحاط مجلس الأمناء علماً بالتقرير الجديد عن مؤشرات تعزيز ورصد إعمال حقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3)، الذي يقدِّم موجزاً للإطار المفاهيمي والمنهجي الذي شهد تطوراً خلال السنتين الماضيتين. وأعرب مجلس الأمناء عن ارتياحه إزاء إخضاع الإطار لعملية تحقق من خلال حلقات عمل ومشاورات مع أعضاء هيئات المعاهدات، ومقررين خاصين، ووكالات الأمم المتحدة، والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصالح على المستوى القطري، أي تحديداً مؤسسات حقوق الإنسان، والهيئات الحكومية المعنية، والوكالات الإحصائية، والمنظمات غير الحكومية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. واعترف مجلس الأمناء بأهمية وجود مؤشرات

لقياس تأثير أنشطة المفوضية. وفي الوقت نفسه، سلط مجلس الأمناء الضوء على الصعوبات في قياس الأثر على حقوق الإنسان وأكد على أنه ينبغي اعتبار المؤشرات بالدرجة الأولى بمثابة أداة للدول لتقييم تقدمها فيما يتعلق بإعمال الحقوق والسماح لها بمقارنة استراتيجيات مختلفة.

١٢- وفي إطار الدورة التاسعة والعشرين، دعت نائبة المفوضة السامية أعضاء مجلس الأمناء وكذلك كبار المدراء من الميدان ومن المقر، إلى الاشتراك معها في اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة الجهود المستمرة لوضع نظام للمفوضية لرصد الأداء. وتمثّل الغرض من المناقشة في إيجاد حيز تفاعلي يمكّن كبار المدراء من الميدان والمقر من فهم هذا النظام المقترح على نحو أفضل والمشاركة في تحسين الخطوات المقبلة لعملية تنفيذه على المستويين الوطني والعالمي. وتم تنظيم جلسة للأسئلة والأجوبة بعد العرض التمهيدي الذي قدمه قسم السياسة والتخطيط والرصد والتقييم التابع للمفوضية بشأن العملية التي تم وضعها حتى هذا اليوم لتنفيذ النظام. وأكدت نائبة المفوضة السامية على أن رصد الأداء هو ضرورة داخلية، وهو شرط من شروط الأمم المتحدة وطلب وجهته الجهات المانحة. ولاحظ مجلس الأمناء أن المفوضية ستنشئ بصورة تدريجية نظاماً لرصد أدائها بفعالية، من أجل تنفيذه بشكل كامل بحلول عام ٢٠١٠.

رابعاً - أنشطة بناء القدرات والمؤسسات: مستشارو حقوق الإنسان والوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام

ألف - المستشارون في مجال حقوق الإنسان المعينون في أفرقة الأمم المتحدة القطرية

١٣- استمع مجلس الأمناء إلى إحاطة بشأن آخر التطورات التي تؤثر على عمل مستشاري حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بتعميم مراعاة حقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودور المنسقين المقيمين العاملين لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعوة إلى إعمال حقوق الإنسان. ولاحظ مجلس الأمناء، باهتمام آخر التطورات في سياق إصلاح مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك الاتفاق بشأن إدارة ومساءلة نظام المنسق المقيم. واعترف مجلس الأمناء بصفة خاصة بقرار الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتنمية، الذي ينص على أدوار ومسؤوليات المنسقين المقيمين المعنيين بحقوق الإنسان. وأكد مجلس الأمناء أهمية توفير تدريب وتوجيه محددين إلى المنسقين المقيمين بشأن كيفية التصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والتوترات السياسية على المستوى القطري، التي تتجاوز التدريب التقليدي على نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان. ورحب مجلس الأمناء بالدراسة التي أجريت مؤخراً بشأن أداء المفوضية في تعميم حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة على المستوى القطري، مع التركيز بشكل خاص على تطوير القدرات، والدعوة المشتركة، والتخطيط ووضع الاستراتيجيات الشاملة.

١٤- كما استمع مجلس الأمناء إلى إحاطة بشأن نتائج الجلسة المتعلقة بمستشاري حقوق الإنسان في إطار المشاورات السنوية للمفوضية. ولاحظ مجلس الأمناء أن الطلبات المقدمة إلى المستشارين والتوقعات المرجوة منهم كبيرة للغاية ويصعب عليهم أحياناً تلبية جميع الطلبات المقدمة. كما لاحظ مجلس الأمناء أن الدعم المتاح حالياً للمستشارين المقدم من الشركاء وكذلك من داخل المفوضية، يختلف بشكل كبير بحسب القطر المتواجدين فيه.

وأوصى مجلس الأمناء بتعزيز الدعم المقدم إلى المستشارين العاملين في مجال حقوق الإنسان، وضمان تقديم الحد الأدنى من الدعم لجميع المستشارين.

باء – الوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام

١٥- استمع مجلس الأمناء إلى إحاطة بشأن موارد صندوق التبرعات المستخدمة في سياق أنشطة بناء القدرات والمؤسسات في مجال حقوق الإنسان في عمليات السلام. وقُدِّمت إلى مجلس الأمناء ورقة استشارية عن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في عمليات السلام ما بعد النزاع، وهي ورقة شجعت، في سياق التقييم الشامل الذي تجريه المفوضية حالياً لبرنامج التعاون التقني، على وضع معايير ومبادئ لدعم تنفيذ التعاون التقني من جانب الوحدات المعنية بحقوق الإنسان. كما أوصت بوضع إستراتيجية شاملة لضمان الاتساق في عمل مختلف برامج الأمم المتحدة التي تسهم في عمليات السلام.

١٦- كما استمع مجلس الأمناء إلى إحاطة بشأن عدد من التطورات الرئيسية ذات الصلة بعمل الوحدات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام، التي تشارك في قيادتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، وشمل ذلك التوجيهات الأولى للسياسة العامة، وبشأن التقارير العامة التي تقدمها هذه الوحدات وزيادة إصدار التقارير من هذا القبيل، وتشكل هذه الوحدات مراكز للتنسيق المتعلق بحقوق الإنسان في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وأحيط المجلس علماً بالمراجعة المشتركة المرتقبة للبعثات السياسية الخاصة التابعة لإدارة الشؤون السياسية، والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لمشروع قواعد بيانات حقوق الإنسان.

١٧- وسلّم مجلس الأمناء بأن الوحدات المعنية بحقوق الإنسان تضطلع بدور هام ينطوي على تحديات. ويتمثل أحد التحديات الخاصة في تعزيز المساءلة خلال عمليات السلام والتوفيق بين سيادة القانون والظروف السياسية. وأكد مجلس الأمناء على أنه ينبغي عدم النظر إلى السلام والعدالة على أنهما هدفان مستقلان، وأن تكون حقوق الإنسان محوراً لكلا الهدفين.

خامساً – أنشطة التعاون التقني

١٨- استمع مجلس الأمناء إلى إحاطة بشأن التزام المفوضية وأنشطة بناء القدرات في مختلف المناطق الجغرافية. وأحيط علماً بأن معظم الأنشطة المنفَّذة في إطار برنامج المفوضية في أفريقيا تتم من خلال المكاتب الميدانية البالغ عددها ٢٢ مكتباً في المنطقة، والتي تتضمن أربعة مكاتب إقليمية (واحد في أديس أبابا معني بشرق أفريقيا وواحد في بريتوريا معني بجنوب أفريقيا، وواحد في داكار معني بغرب أفريقيا، وواحد في ياوندا معني ببلدان وسط أفريقيا)، وخمسة مستشارين معنيين بحقوق الإنسان (في غينيا وكينيا والنيجر ورواندا وغرب أفريقيا)، ومكتبين قطريين (توغو وأوغندا)، وكذلك الدعم المقدم إلى إحدى عشرة عملية للسلام (في بوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وليبيريا وسيراليون وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا بيساو والصومال وبعثتان في السودان).

١٩- ويساعد برنامج المفوضية في أفريقيا الحكومات الأفريقية والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على إدماج مبادئ حقوق الإنسان في جهودها اليومية للاستجابة لاحتياجات شعوبها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والحد من انتشار الفقر، ومكافحة الإفلات من العقاب والتصدي للتمييز، ولا سيما ضد المرأة. ويسعى البرنامج بصفة خاصة إلى زيادة الوعي المؤسسي وملء الثغرات فيما يتعلق بالقدرات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما معالجة الانتهاكات التي تقوم بها قوات الشرطة والجيش والهيئة القضائية. وبالمثل، فإنه يتم سد الفجوات المتعلقة بالمعارف والقدرات بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تركِّز على العدالة الانتقالية ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ والدعوة، من خلال برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان. وتعد التقارير العامة المنتظمة التي تقدمها المكاتب الميدانية للمفوضية في أفريقيا أداة هامة لتشخيص الثغرات في مجال حقوق الإنسان، ولإقامة حوار مع الحكومات وبث الوعي بشكل عام بشأن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان.

٢٠- وفي منطقة آسيا، أدى توسيع نطاق المكاتب الميدانية، بما في ذلك من خلال نشر المستشارين في مجال حقوق الإنسان إلى تيسير قدرة المفوضية على تنفيذ أنشطة التعاون التقني. وهناك في الوقت الحاضر أربعة مستشارين في المنطقة (في إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة وسري لانكا وملديف (انتهت الولاية في عام ٢٠٠٨))؛ ويُناقش حالياً موضوع نشر عدد أكبر من المستشارين. كما أن للمفوضية مكتبين قطريين (واحد في كمبوديا والآخر في نيبال) ووحدتين معنيتين بحقوق الإنسان في بعثة حفظ السلام (في أفغانستان وتيمور - ليشتي) ومكتبين إقليميين (واحد في بانكوك والآخر في سوفا) وتعتزم إنشاء مكتب ثالث.

٢١- وبالإضافة إلى العمل مع فرادى الدول الأعضاء، تعمل المفوضية بشكل وثيق مع شركاء إقليميين هامين متعددين، منهم رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ وكذلك محفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ. كما تدعم المفوضية إطاراً شاملاً إقليمياً لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذا الإطار يجمع، في حالة عدم وجود آلية إقليمية لحقوق الإنسان، الدول الأعضاء من مختلف أنحاء المنطقة.

٢٢- وفيما يتعلق بأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى، وهي منطقة تشمل ٥٦ بلداً عضواً في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تحدد المفوضية أولوياتها بعناية في مجال بناء القدرات، حيث تراعي الآليات الإقليمية الفعالة التي تغطي بالفعل أوروبا والجهات الفاعلة القوية من المجتمع المدني النشطة في عدد معين من البلدان. وفيما يتعلق بالعمل الميداني، فقد تمثل أحد أهم التحولات التي حدثت فيما يتعلق بعمل المفوضية في الانتقال من التركيز على البلقان (باستثناء كوسوفو) حيث كانت المفوضية تعمل بصورة مكثفة في هذه المنطقة في السنوات الأخيرة، إلى التركيز على آسيا الوسطى، حيث ازداد العمل فيها في السنتين الأخيرتين وتم إنشاء مكتب إقليمي في قيرغيزستان. كما يمثل المكتب مستشارون معنيون بحقوق الإنسان لدى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في الاتحاد الروسي وجنوب القوقاز، وهما منطقتان تحظيان بالأولوية فيما يتعلق بعمل المفوضية. وتعتزم المفوضية إنشاء مكتب إقليمي في بروكسل لتيسير العلاقات مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

٢٣- وما انفكت المفوضية تركز على تعيين مستشارين في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء المنطقة، بما في ذلك مستشارين وطنيين، في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكذلك كلما كان ذلك ممكناً، للعمل مع الأفرقة

القطرية في بلدان لا توجد فيها مكاتب للمفوضية. ويركز عمل المفوضية في مجال المساعدة التقنية والدعوة إلى إتباع سياسة معينة في المنطقة، على مواضيع تحظى باهتمام مستمر، وتتعلق في الغالب بالإفلات من العقاب وتتراوح بين ضعف المؤسسات – القضائية والتشريعية بصفة خاصة – إلى حقوق المرأة، وتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والعنصرية وكره الأجانب، ومعاملة ملتمسي اللجوء، والمهاجرين غير النظاميين، ومجموعات الروما وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الفقر والحق في السكن.

٢٤- وفي أمريكا اللاتينية، تنفذ المفوضية أنشطة التعاون التقني بصفة خاصة من خلال مكاتبها الموجودة في المنطقة بما في ذلك من خلال مكتبها الإقليمي لأمريكا اللاتينية (في بنما)، ومكاتبها القطرية الأربعة (في بوليفيا، وكولومبيا، وغواتيمالا، والمكسيك) وبواسطة اثنين من المستشارين في مجال حقوق الإنسان (في إكوادور ونيكاراغوا) والوحدة المعنية بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٢٥- ومع ذلك تعمل المفوضية في بلدان لا تملك فيها مكاتب ميدانية، وذلك على سبيل المثال من خلال تقديم المساعدة لإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في برنامج الاتساق الاجتماعي الذي وضعته إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح البلدان الكاريبية الناطقة بالإنكليزية، وهو برنامج يحظى بالأولوية في عام ٢٠٠٩.

٢٦- وتتضمن أولويات المفوضية فيما يتعلق ببرنامجها للتعاون التقني في المنطقة معالجة موضوع الإفلات من العقاب وضعف المؤسسات (الوصول إلى القضاء وإقامة العدل، والأمن العام)؛ التمييز (ولا سيما ضد الأشخاص من أصل أفريقي والسكان الأصليين)؛ الفقر واللامساواة؛ والعنف (وبالدرجة الأولى ضد المرأة والطفل).

٢٧- وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أنشأت المفوضية في الوقت الحاضر مكتباً إقليمياً مقره في بيروت، يغطي منطقة الشرق الأوسط ومكتباً قطرياً في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما تدعم المفوضية مكتب حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وتعمل المفوضية على زيادة وجودها الميداني في المنطقة لتعزيز تنفيذ أنشطة التعاون التقني.

٢٨- وتتمثل أولويات المفوضية في المنطقة في مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وتنظيم حالات التصديق والامتثال لالتزامات عملية الاستعراض الدوري الشامل وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وحقوق المرأة، وحقوق الأقليات والوصول إلى العدالة كلها مواضيع هامة لمثل هذا العمل. كما تهدف المفوضية إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ووضع صيغة نهائية لها وتعزيز امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

٢٩- وتشمل الأولويات المواضيعية للمنطقة حرية التعبير، وتكون الجمعيات والتجمع؛ ومكافحة الإفلات من العقاب؛ والاستجابة لاحتياجات البلدان التي تشهد نزاعات؛ وحقوق الإنسان لغير المواطنين ولا سيما اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرون.

سادساً – التطورات الأخيرة

٣٠- استمع مجلس الأمناء إلى إحاطة بشأن الدورات الأخيرة التي عقدها مجلس حقوق الإنسان، ومهام لجنته الاستشارية وانعقاد دورات استثنائية، مع تركيز خاص على الدورة الاستثنائية السابعة المعقودة بشأن "ما لتردي أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء"، التي حضر أعضاء مجلس الأمناء جزءاً منها. وشجع مجلس الأمناء مشاركة ومساهمة وكالات معنية أخرى في الدورات الاستثنائية المواضيعية. وفيما لاحظ مجلس الأمناء أن مجلس حقوق الإنسان لم يتوسع بعد في تناول المواضيع المتعلقة بالتعاون التقني، فقد أكد أهمية تحديد آلية قادرة على ضمان أن يكون لعمل مجلس حقوق الإنسان تأثير فعلي على أرض الواقع. وفيما يتعلق بطرائق عمل مجلس حقوق الإنسان، أخذ مجلس الأمناء علماً بالاستعراض الذي يجريه المجلس والمزمع الانتهاء منه بحلول عام ٢٠١١.

٣١- وتلقى المجلس معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن ارتياحه إزاء العملية الداخلية في إطار المفوضية المتعلقة بإعداد الوثائق ذات الصلة. وقد تم اطلاع المجلس على عدة تجارب استعراض على المستوى القطري، بما في ذلك فيما يتعلق بنشر المعلومات على أصحاب المصالح المحليين، ومساعدة الدولة قيد الاستعراض في المشاورات المتعلقة بصياغة تقرير وطني، وتوفير التدريب للدول ومنظمات المجتمع المدني، والاستفادة من التوصيات لإشراك الحكومة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في النظر في قضايا رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان. كما تم إعلام المجلس بإنشاء صندوقين استئمانيين لدعم عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ أحدهما يستخدم لتيسير سفر الوفود للمشاركة في دورات الاستعراض، أما الآخر فلم يتم تشغيله حتى الآن، والغرض منهما تقديم الدعم لمتابعة توصيات الاستعراض. وأكد المجلس من جديد أهمية متابعة الاستعراض الدوري الشامل، وطالب بإبقائه على علم بالتطورات المتعلقة بأي مصادر إضافية تتعلق بالتدريب ذي الصلة والمساعدة التقنية في تنفيذ التوصيات. كما اقترح المجلس مراعاة الخبرة التي اكتسبها صندوق التبرعات لإدارة صناديق الاستعراض الدوري الشامل.

٣٢- وتم تقديم معلومات مستوفاة إلى مجلس الأمناء بشأن آخر التطورات المتعلقة بإصلاح هيئات المعاهدات، بما في ذلك الآلية الجديدة لتقديم الشكاوى الفردية. وأعاد التأكيد على أهمية نظام هيئات المعاهدات وأكد الحاجة إلى وضع سياسات ومبادئ توجيهية مشتركة تسمح بحد أدنى من التوحيد فيما يتعلق بالتزامات الدول بتقديم التقارير. كما أكد المجلس أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي لا تملك القدرات المؤسسية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وتم تقديم معلومات مستوفاة إلى مجلس الأمناء بشأن آخر التطورات المتعلقة بالمؤشر العالمي لحقوق الإنسان، وهو أداة للبحث عن أحدث نتائج هيئات المعاهدات. ويمكن الوصول إلى المؤشر باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٣٣- ونظراً لاحتمال تداخل توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، والشاغل المتمثل في أن تكون هذه التوصيات متنافسة لا متكاملة، أكد المجلس الحاجة إلى آلية تنسيق بين آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات. وفي الوقت نفسه، سلم المجلس بأهمية توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بمصنفات ومناقشات عمليات الاستعراض الدوري الشامل.

٣٤- وتم إعلام المجلس بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات الخاصة، بما في ذلك الاستعراض الكامل للولايات وانتخاب ٢٧ من أصحاب الولايات الجدد. وأُحيط المجلس علماً بالتطورات المؤسسية الإيجابية في مجال إدارة المعلومات وإدماج توصيات الإجراءات الخاصة في استراتيجيات المشاركة القطرية. كما أكد أهمية ضمان الاستمرارية ووجود آلية مناسبة لنقل المعارف.

سابعاً - الوضع المالي لصندوق التبرعات

٣٥- يقدم قسم المالية والميزانية وقسم المانحين والعلاقات الخارجية في المفوضية إلى مجلس الأمناء معلومات مُحدّثة في كل دورة عن الوضع المالي لصندوق التبرعات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ إجمالي الإيرادات المقدرة لصندوق التبرعات ٧٢٠ ٢٦٤ ١٤ من دولارات الولايات المتحدة. ويقدر الرصيد بمبلغ ٠٥٨ ٩١٠ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة، بحساب المبلغ المرحل من عام ٢٠٠٧ وقدره ٢٠٩ ٧٢٩ ٨ من دولارات الولايات المتحدة. وسيستخدم رصيد الصندوق لمواجهة ميزانية صندوق التبرعات للتعاون التقني لعام ٢٠٠٩ البالغة ١٠٣ ٢٩٩ ١٧ من دولارات الولايات المتحدة.

٣٦- ولاحظ مجلس الأمناء مع الاهتمام التبرعات التي قدمتها مؤسسة ماك آرثر وشجع المفوضية على مواصلة بناء الشراكات مع القطاع الخاص. وكرر مجلس الأمناء أهمية تلقي أموال من طائفة واسعة من المانحين، بما في ذلك البلدان التي تستفيد من الصندوق، وأعرب عن رغبته في تشجيع هذه البلدان على المساهمة في الصندوق، علماً بأن مبالغ التبرعات، وإن كانت بسيطة، لها مدلول هام للدعم المقدم للأنشطة التي يُضطلع بها في إطار الصندوق.

المرفقات

أولاً - بيان الإيرادات والنفقات المقدَّرة لعام ٢٠٠٨ لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)*

	بدولارات الولايات المتحدة
إيرادات عام ٢٠٠٨	
التبرعات	١٣ ٨٣٧ ٠٥٩
فوائد وإيرادات متنوعة	٤٢٧ ٦٦١
مجموع الإيرادات	١٤ ٢٦٤ ٧٢٠
نفقات عام ٢٠٠٨**	
تكاليف الموظفين	٦ ٢٨٤ ١٠٦
أتعاب الخبراء والاستشاريين وتكاليف سفرهم	٨٤٧ ١٨٤
سفر الموظفين	٥٩٢ ٨٧١
سفر الممثلين	٢٠ ٥٢٠
الخدمات التعاقدية	٧٣٥ ٨١٤
مصروفات التشغيل العامة	٦٣٢ ١٦٤
اللوازم والمواد	٤٥٢ ٧١٤
المِنح والمساهمات والحلقات الدراسية	٢ ٢١٧ ١٦٩
تكاليف دعم البرامج	١ ٤٥٢ ١٦٧
مجموع النفقات	١٣ ٢٣٤ ٧٠٩
صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات للفترة المحددة	١ ٠٣٠ ٠١١
رصيد الصندوق في نهاية الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٨ ٧٢٩ ٢٠٩
تسويات/وفورات متعلقة بالفترة السابقة	١ ١٥٠ ٨٣٨
مبالغ محوَّلة/مردودة إلى جهات مانحة	صفر
مجموع رصيد المشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٠ ٩١٠ ٠٥٨

* أعد قسم المالية والميزانية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا البيان ولذلك يجب ألا يُعتبر بمثابة وثيقة مالية رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

** تشمل مدفوعات والتزامات.

ثانياً – قائمة مانحي صندوق التبرعات في عام ٢٠٠٨*

	بدولارات الولايات المتحدة
النمسا	١٤١ ٩٥٥,٨٤
كولومبيا	٧ ٤٣٢,٠٠
المفوضية الأوروبية	٦٩٦ ٣٢٢,٥٣
فنلندا	٣٣٩ ٠٣٥,٧٧
ألمانيا	٩٤٦ ٣٧٢,٢٤
الهند	٥٠ ٠٠٠,٠٠
آيرلندا	٥٢٩ ٥٠٠,٧٦
إيطاليا	٤٩٠ ٩٦٣,١٣
اليابان	١٠٠ ٠٠٠,٠٠
جمهورية كوريا	٢٨٠ ٠٠٠,٠٠
ليختنشتاين	١٩ ١٣٨,٧٦
النرويج	٢ ١٦٩ ٦٢٥,٢٥
المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية	٨٨ ٧٨١,٣١
بنما	١ ٥٠٠,٠٠
الاتحاد الروسي	٣٠٠ ٠٠٠,٠٠
إسبانيا	١٣٤ ٧٧٠,٨٩
جنوب أفريقيا	١٨ ٢١٣,٣٤
الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي	١ ٣٤٠ ٧٠٠,٠٠
الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون	١ ٣١٥ ٧٨٩,٤٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٤ ٧١٣ ٤٥٨,٠٠
مؤسسة MacArthur	١٠٠ ٠٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوغندا	٥٣ ٥٠٠,٠٠
المجموع	١٣ ٨٣٧ ٠٥٩,٢٩

* أعد قسم المالية والميزانية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه القائمة وينبغي ألا تُعتبر وثيقة مالية رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

ثالثاً - حالة النفقات لعام ٢٠٠٨
(حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)*

شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني	بدولارات الولايات المتحدة
١- مستشارو حقوق الإنسان	
الأنشطة التي يُنفذها مستشارو المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة	
الاتحاد الروسي	٦٣٠ ٦١٥
جورجيا	٧٤٠ ٧٨١
باكستان	٢٣١ ٠٧٢
سري لانكا	١١٣ ٤٣٣
الصومال	١٤١ ٢١٦
كينيا	٣٥٧ ٣٣٧
إكوادور	٣٩٩ ٨٢٦
غيانا	١٤٧ ٣٣٥
نيكاراغوا	١٢٥ ٩٣٠
غينيا	٤٠٦ ١٠٢
إندونيسيا	١١٤ ٦٥٣
المجموع الفرعي	٣ ٤٠٨ ٣٠٠
٢- عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام	
الأنشطة التي تُنفذها وحدات حقوق الإنسان التابعة لبعثات السلام	
أفغانستان	٧٥٧ ٢٩٤
كوت ديفوار	١٣٠ ٥١٥
إريتريا/إثيوبيا	٧٥ ٨٦٤
هايتي	٣١٧ ٩٤٧
ليبيريا	٥٤ ٣٣٦
سيراليون	٣٦٤ ٣٧٤
السودان	٩١١ ٤٩٣
تيمور - ليشتي	٤٠٧ ١٤٧
المجموع الفرعي	٣ ٠١٨ ٩٧٠
٣- المكاتب القطرية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان	
الأنشطة التي تُنفذها المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان	
أوغندا	٣٦٣ ٠٨٢
توغو	١ ١٨٢ ٢٨٩
فلسطين	١ ٧٦٤ ٩٤٨
بوليفيا	١ ١٠٣ ٧٢٤
المكسيك	١ ٥٧٢ ٠٦٧
مقاطعة كوسوفو	٨٢١ ٣٢٩
المجموع الفرعي	٦ ٨٠٧ ٤٣٩
مجموع نفقات عام ٢٠٠٨ (بما في ذلك نسبة ١٣ في المائة من مجلس السلام والأمن)	١٣ ٢٣٤ ٧٠٩

- - - - -

* أعد قسم المالية والميزانية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه القائمة وينبغي ألا تُعتبر وثيقة مالية رسمية من وثائق الأمم المتحدة.